



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، إيطاليا*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة
والهرسك*، بيرو*، تشيكي*، الجبل الأسود*، جورجيا، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا،
سويسرا، شيلي*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*،
المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. موناكو*، النمسا*، هولندا:
مشروع قرار

٣٥/... حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقراراته ٢٨/٦
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٥/١٠
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣
آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،
و٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢١/٣٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ وقرارات
لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١
نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية
العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

١- يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٣- يؤكد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليبها وممارساتها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، وللدعم المالي أو المادي أو السياسي للإرهاب، بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق، لا سيما بالنظر إلى آثارها الوخيمة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى المجتمعات الديمقراطية، وإلى ما تشكله من تهديد للسلامة الإقليمية للدول وأمنها ولا استقرار الحكومات؛

٤- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب والتصدي له ومكافحته وبهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- يشدد على مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، في تقييد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٦- يعرب عن بالغ استيائه مما يسببه الإرهاب من معاناة للضحايا وأسرههم، وبينما يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، يؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم مع الحرص اللازم على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بالذكور والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي؛

٧- يؤكد على ضرورة ضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ويشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب، ويقر بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مجال مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

٨- يهيب بالدول أن تضمن حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية بالتدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على إمكانية اللجوء إلى العدالة وعلى المحاكمة وفق الأصول القانونية وعلى سبيل انتصاف فعال، وضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

٩- يشدد على أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة، بما في ذلك من خلال وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفّافة وخاضعة للمساءلة وتعهّدها، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، باعتبارها ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٠- يشجع بشدة وكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تراعي، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١- يؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو طائفة إثنية؛

١٢- يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي؛

١٣- يسلم بالدور الهام للتعليم، واحترام التنوع الثقافي، ومنع التمييز ومكافحته، والعمالة والإدماج في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بتعاون وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عن طريق التعليم؛

١٤- يسلم أيضاً بأهمية منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية في هذا الصدد؛

١٥- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفاعلة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الحارية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويهيب بالدول أن تضمن كون تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي لا تعوق عملها ولا تمس بالسلامة وكونها ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٦- يحث الدول على كفالة أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها؛

١٧- يهيب بالدول أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والطفل وعلى المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بالطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع هذه المنظمات عند وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٨- يقر بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية والقيادات الأهلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٩- يكرر التأكيد أنه بالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولغيره من انتهاكات القانون الدولي، ينبغي أن يعامل كل طفل يُدعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال المسلوبه حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

٢٠- يحث جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول، عند مكافحتها للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات وكذا اعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية منظماً بقانون يجب أن يكون متاحاً للجميع وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق أهداف مشروعة؛

٢١- يؤكد على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير في سياق جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في سياق مكافحة الدعاية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية والمتطرفة، مع مراعاة الأحكام المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- يحث الدول على ضمان أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٣- يبحث الدول أيضاً، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية التي تلعب دوراً أساسياً في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٢٤- يبحث الدول كذلك على أن تجري تحريات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك معطيات معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات للالتزامات بموجب القانون الدولي نتيجة أي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

٢٥- يشير بقلق إلى التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية من دون وجود أساس قانوني للاحتجاز وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، واستخدام التعذيب، والحرمان غير القانوني من الحق في الحياة وغيره من الحريات الأساسية، وتحث الدول على توفير مراجعة للاحتجاز واحترام الحقوق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، وكذلك في افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٢٦- يبحث الدول على أن تتخذ تدابير تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، بغية كفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٢٧- يشير بقلق إلى النقل أو الإعادة غير القانونيين للمشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية إلى بلدان تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون معرضين لخطر التعذيب؛

٢٨- يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وكذا اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٩- يشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية على النظر في وضع آليات لإشراك الشباب في جهود تعزيز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح الإثني والوطني والديني، من خلال وضع وتشجيع برامج للتثقيف والتنوعية الجمهور تشمل جميع قطاعات المجتمع؛

٣٠- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١)؛

- ٣١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢)؛
- ٣٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٣٣- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛
- ٣٤- يرحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، ويشجع المكتب وكذلك جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على أن تدرج، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاياتها، احترام القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، حسب الانطباق، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ٣٥- يشير إلى ضرورة مواصلة ضمان تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة في إطار نظام الجزاءات المتصلة بالإرهاب من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وشطبهم منها، مع التأكيد على أهمية الجزاءات في مكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي، ويرحب بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس الأمن لدعم هذه الأهداف؛
- ٣٦- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع أخذ مضمون هذا القرار بعين الاعتبار.